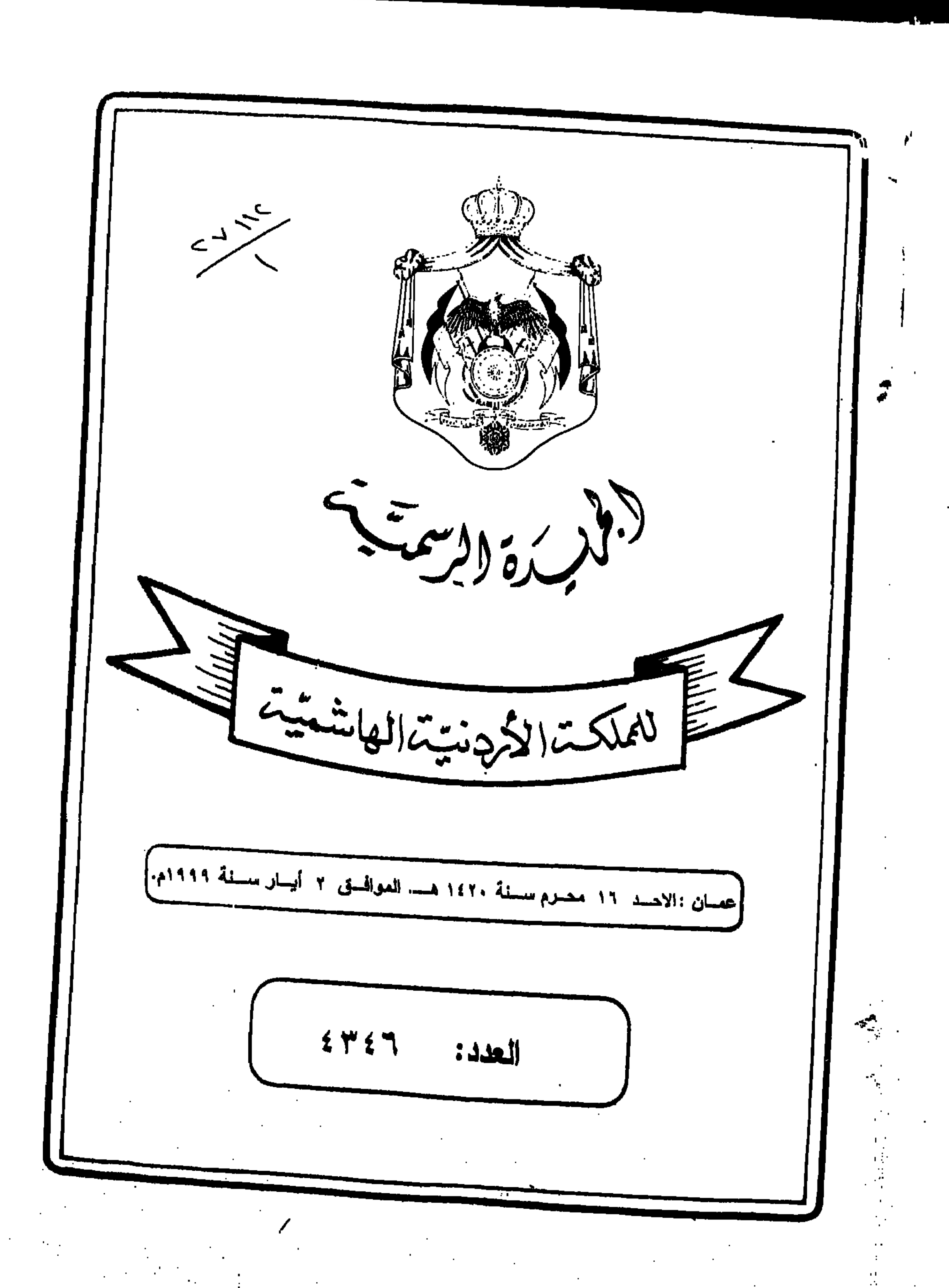


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ محرم سنة ١٤٢٠ هـ. الموافق ٢ أيار سنة ١٩٩٩م.

العدد: ٤٣٤٦



الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٣٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩
قانون تصديق اتفاقية التعاون القضائي
بين
المملكةالاردنية الهاشمية
و
الجمهورية التونسية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الاردنية الهاشمية و الجمهورية التونسية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أي نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك .

المادة٢- أ- تعتبر اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٢٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٦ والمشار اليها في هذا القانون بالاتفاقية الاصلية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها وتعتبر سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يعتبر كل من الملحقين لهذه الاتفاقية رقمي (١) و (٢) المنشورين في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ وما تضمنه كل منهما من تعديل صحيحاً ونافذاً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويعتبر ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٩/٣/٩

عبدالله بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانيه
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الشباب والرياضه
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الاعلام ووزير الثقافه
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيدالفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان الأردنيين

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان الأردنيين لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيمايلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- ان يكون حائزا على شهادة طب الاسنان من جامعة او معهد معترف بهما وفق التشريعات المعمول بها في المملكة ، وان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع العلمي او مايعادلها ويستثنى من ذلك من انتسب الى كلية طب الاسنان قبل نفاذ احكام هذا القانون•

المادة٣-تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- شهادة الدراسة الثانوية العامة /الفرع العلمي أو ما يعادلها ويستثنى من ذلك من انتسب إلى كلية طب الأسنان قبل نفاذ احكام هذا القانون •

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- صورة عن بطاقة الاحوال المدنية •

المادة٤-يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٨-

أ- تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في الجدول المسددين للرسوم السنوية والعائدات التقاعدية وأي عوائد أو مبالغ اخرى مستحقة عليهم لأي من صناديق النقابة قبل موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة بسبعة أيام على الاقل •

ب- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها برئاسة النقيب او نائبه عند غيابه •

المادة٥- يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣٥

أ- ١- يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة في عمان وفي المراكز الاخرى التي يحددها المجلس وذلك في اليوم السابع الذي يلي اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجري الانتخاب فيها

٢- يدعى امين عام الوزارة لحضور الاجتماع للاشراف على عملية الانتخاب ومراقبتها ، وله ان ينيب عنه احد كبار موظفي الوزارة للقيام بهذه المهمة في اي مركز انتخابي •

ب- تشرف على عملية الانتخاب لجنة في كل مركز مؤلفة من خمسة اعضاء تختارهم الهيئة العامة من بين اعضائها غير المرشحين في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها ويجوز لها ان تشكل لجاناً فرعية لمساعدتها في عملها •

ج- يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق الانموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية ، وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الاشراف في كل مركز•

د- تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الانتخاب وتغلق في الساعة الثامنة من مساء اليوم نفسه وتتولى لجان الاشراف في مراكز الاقتراع فرز الاصوات وتنظم كل منها محضرا بنتيجة الانتخاب تقوم بتوقيعه وتبليغه الى لجنة الانتخابات العامة بالطريقة التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية •

هـ- يجري فرز الأصوات في مراكز الاقتراع علنا بعد اتمام عملية الانتخاب مباشرة وتهمل اوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم النقابة أوغير الموقعة من رئيس لجنة الاشراف والاوراق غير المقروءة أوالخالية من الاسماء اوالتي تنطوي على التباس اوغموض ،كما تهمل الاوراق التي تتضمن عبارات تتنافى مع الاداب العامة أما التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب لمركز النقيب او لعضوية المجلس فيؤخذ في هذه الحالة العدد المطلوب من الاسماء الاولى بالتسلسل ويهمل ما زاد عليه، كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة لمن وردت اسماؤهم فيها •

و- ١- يعتبر فائزا بمركز النقيب المرشح الحائز على اكثر الاصوات •

٢- يعتبر فائزا بعضوية المجلس المرشحون الذين حصلوا على اكثر الاصوات •

٣- في حالة تساوي الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين لمركز النقيب او المتنافسين على المركز الاخير في المجلس يعتبر الفائز منهم الاقدم في الانتساب الى النقابة ، وفي حالة التساوي في ذلك يتم اختيار الفائز عن طريق اجراء القرعة•

٤- يعلن امين عام الوزارة نتائج الانتخابات التي يقدمها اليه رئيس لجنة الانتخابات العامة •

المادة٦- تعدل المادة (٧٨) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها •

١٩٩٩/٤/٣

عبدالله بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانيه
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الشباب والرياضه
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الاعلام ووزير الثقافه
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيدالفايز

وزير الماليــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخليــة
نايف القاضي

وزير العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعــة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحــة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل للنظام المالي في
جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تلغى عبارة (مجلس التعليم العالي)حيثما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مجلس الامناء).

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدالله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
العدل
جودت السبول

وزير دولة
لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامه
والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه
والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير
العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هالي الملقي

وزير
الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
الاعلام
ناصر جوده

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور فوزي غرايبه

إعادة تشكيل المحكمة
الكنسيه البدائيه لبطريركية الروم الكاثوليك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (١٥٦) تـاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠ بموضوع إعادة تشكيل المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الكاثوليك في عمان على النحو التالي:ـ

- الارشمندريت سليم وصفي عبد الاحد — رئيسا للمحكمة الكنسية
- الارشمندريت يوسف بيطـــــار — مساعدا للرئيس
- الاب سمور سليمان طاشمـــــان — عضـــوا
- الاب ياسر رسمي العيـــــاش — عضـــوا

بروتوكول مونتريال رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
بتعديل الاتفاقية الخاصه بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي
الموقعه في وارسو بتاريخ ١٢ اكتوبر عام ١٩٢٩
والمعدله بالبروتوكول الصادر في لاهاي في ٢٨ سبتمبرعام ١٩٥٥

صـدرت الإرادة الملكيـة السـاميه بالموافقـة على قـرار مجلس الـوزراء رقـم (١٨٦) تـاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣بموضوع بروتوكول مونتريال الإضافي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ المعدل لإتفاقيـة وارسو ١٩٢٩ الخاص بتوحيد بعـض قواعد النقل الجوي الدولي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ بصيغته التاليه:ـ

بروتوكول مونتريال رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
بتعديل الاتفاقية الخاصه بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي
الموقعه في وارسو بتاريخ ١٢ اكتوبر عام ١٩٢٩
والمعدله بالبروتوكول الصادر في لاهاي في ٢٨ سبتمبرعام ١٩٥٥

ان الحكومات الموقعة أدناه
مقدرة أنه من المرغوب فيه تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر عام ١٩٢٩ والمعدلة بالبروتوكـــول الصادر فى لاهاى بتاريخ ٢٨ سبتمبر عام ١٩٥٥،

قد اتفقت على الآتـــى :

الفصل الأول
التعديـــلات فـى الاتفاقيـــة

المادة الأولى

ان الاتفاقية التى يجرى تعديلها بمقتضى أحكام هذا الفصل هى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥.

المادة الثانية

تحذف الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية وتستبدل بها الفقرتان ٢ و٣ الآتيتان :

"٢ـ عند نقل المواد البريدية، يكون الناقل مسؤولا فقط فى مواجهة ادارة البريد المعنية، طبقا للقواعد التى تنطبق فى العلاقات بين الناقلين وادارات البريد.

٣ـ فيما عدا ما ورد فى الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية."

المادة الثالثة

يحذف القسم الثالث (المواد من ٥ الى ١٦) من الفصل الثانى من الاتفاقية وتستبدل به المواد الآتيـــة :

"القسم الثالث ــ مستندات البضائع

المادة ٥

١ــ فيما يتعلق بنقل البضائع، يجب اصدار مستند نقل جوى .

٢ــ يجوز، بموافقة المرسل ، الاستعاضة عن اصدار مستند النقل الجوى ، بأية وسيلة أخرى تسجل بها البيانات الخاصة بالنقل المطلوب القيام به، وفى حالة استخدام مثل هــــذه الوسائل الأخرى يجب على الناقل أن يسلم المرسل ، بناء على طلبه، ايصالا بتسلم البضاعـــة يكفل التعرف على الارسالية و الاطلاع على المعلومات المسجلة بتلك الوسائل الأخرى .

٣ــ لا يحق للناقل أن يرفض قبول البضائع للنقل بحجة أنه يتعذر، فى نقاط المرور ونقطة المقصد النهائى ، استخدام الوسائل الأخرى المشار اليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة والتى تتيح تسجيل البيانات الخاصة بالنقل .

المادة ٦

١ــ يقوم المرسل بتحرير مستند النقل الجوى من ثلاثة أصول .

٢ــ يمهر الأصل الأول بعبارة "للناقل" ويوقع عليه المرسل ، ويمهر الأصل الثانـــى بعبارة "للمرسل اليه" ويوقع عليه كل من المرسل والناقل ، ويوقع الناقل على الأصل الثالث ويسلمه الى المرسل بعد قبول البضاعة .

٣ــ يجوز أن يكون توقيع الناقل وتوقيع المرسل مطبوعين أو أن يستعاض عنهما بخاتم .

٤ــ اذا قام الناقل بتحرير مستند النقل الجوى ، بناء على طلب المرسل ، فيعتبــــر متصرفا بالنيابة عن المرسل ، وذلك ما لم يثبت العكس .

المادة ٧

فى حالة تعدد الطرود :

(أ) يكون من حق ناقل البضاعة أن يطالب المرسل بتحرير مستندات نقل جوى منفصلة .

(ب) يكون من حق المرسل أن يطالب الناقل بتسليم ايصالات منفصلة، وذلك عنـــد استخدام الوسائل الأخرى المشار اليها فى الفقرة (٢) من المادة ٥ .

المادة ٨

يجب أن يتضمن مستند النقل الجوى وايصال تسلم البضاعة ما يلـــى :

(أ) بيان نقطتى الرحيل والمقصد النهائى .

(ب) بيان احدى نقاط التوقف ، اذا كانت نقطتا الرحيل والمقصد النهائى واقعتيــن فى اقليم طرف واحد من الأطراف السامية المتعاقدة، وكانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها، واقعة فى اقليم دولة أخرى .

(ج) بيان وزن الارسالية .

المادة ٩

لا يترتب على عدم مراعاة أحكام المواد من ٥ الى ٨ أى أثر على وجود عقد النقل أو صحته، فيظل العقد، مع ذلك ، خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية بما فيها الأحكام المتعلقـــة بتحديد المسؤولية .

المادة ١٠

١ــ يكون المرسل مسؤولا عن صحة البيانات والاقرارات الخاصة بالبضاعة والمدونة منــه أو بالنيابة عنه فى مستند النقل الجوى ، أو المقدمة منه أو نيابة عنه للناقل لادراجهـــا فى ايصال تسلم البضاعة أو لادراجها فى البيانات المسجلة بالوسائل الأخرى المشار اليها فـــى الفقرة (٢) من المادة ٥ .

٢ـ يتحمل المرسل مسؤولية جميع الأضرار التى تلحق بالناقل أو بأى شخص آخر يكون الناقل مسؤولا فى مواجهته ، بسبب البيانات والاقرارات غير السليمة أو غير الصحيحة أو الناقصة ، المقدمة منه أو نيابة عنه .

٣ـ مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، يتحمل الناقل مسؤولية جميع الأضرار التى تلحق بالمرسل أو بأى شخص آخر يكون المرسل مسؤولا فى مواجهته بسبب البيانات والاقرارات غير السليمة أو غير الصحيحة أو الناقصة ، المدرجة منه أو نيابة عنه فى ايصال تسلم البضاعة ، أو البيانات المسجلة بالوسائل الأخرى المشار اليها فى الفقرة (٢) من المادة ٥ .

المادة ١١

١ـ يكون مستند النقل الجوى وايصال تسلم البضاعة حجة على ابرام العقد ، وتسلم البضاعة وشروط النقل الواردة فيهما ، ما لم يثبت العكس .

٢ـ تكون البيانات الواردة فى مستند النقل الجوى وايصال تسلم البضاعة بشأن زنة البضاعة وأبعادها وتغليفها ، وكذلك بشأن عدد الطرود بيانات يحتج بها ما لم يثبت العكس . أما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها فليست بيانات يحتج بها على الناقل ، الا بقدر ما يكون الناقل قد تحقق منها فى حضور المرسل ، وأثبت ذلك فى مستند النقل الجوى ، أو بقدر ما تكون البيانات متعلقة بالحالة الظاهرة للبضاعة .

المادة ١٢

١ـ يحق للمرسل ، بشرط تنفيذه كل الالتزامات الناشئة من عقد النقل ، أن يتصرف فى البضاعة ، وذلك اما بسحبها من مطار الرحيل أو مطار المقصد النهائى أو بحجزها أثناء الرحلة عند أى هبوط ، أو باجراء تسليمها فى مكان المقصد النهائى أو أثناء الرحلة الى شخص آخر غير المرسل اليه المعين أصلا ، أو بطلب اعادتها الى مطار الرحيل ، بقدر ما لا تضر ممارسة هذا الحق بالناقل أو بالمرسلين الآخرين ، ويقع عليه الالتزام بسداد أية مصاريف تترتب على ممارسته لهذا الحق .

٢ـ على الناقل ، عند استحالة تنفيذ أوامر المرسل ، أن يخطره بذلك فورا .

٣ـ اذا أذعن الناقل لأوامر المرسل بالتصرف فى البضاعة ، دون المطالبة بتقديم أصل مستند النقل الجوى أو ايصال تسلم البضاعة المسلم الى المرسل ، فان الناقل يكون مسؤولا عن أى ضرر قد يلحق من جراء ذلك بأى شخص يحوز قانونا أصل مستند النقل الجوى أو ايصال تسلم البضاعة ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الناقل فى الرجوع على المرسل .

٤ـ ينتهى حق المرسل ، اعتبارا من اللحظة التى يبدأ فيها حق المرسل اليه ، وفقا للمادة ١٣ . ومع ذلك ، اذا رفض المرسل اليه تسلم البضاعة أو اذا تعذر الاتصال به ، فان المرسل يسترد حقه فى التصرف .

المادة ١٣

١ـ يحق للمرسل اليه ، عند وصول البضاعة الى نقطة المقصد النهائى ، أن يطالب الناقل بتسليمه البضاعة ، اذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة وتنفيذ شروط النقل ، وذلك الا اذا كان المرسل قد مارس الحق الذى يستمده من المادة ١٢ .

٢ـ يجب على الناقل اخطار المرسل اليه بمجرد وصول البضاعة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٣ـ اذا أقر الناقل بضياع البضاعة ، أو اذا لم تكن البضاعة قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام من التاريخ الذى كان يتعين وصولها فيه ، يحق للمرسل اليه أن يمارس ضد الناقل الحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة ١٤

للمرسل والمرسل اليه أن يمارس كل منهما باسمه جميع الحقوق المخولة له بموجب المادتين ١٢ و ١٣ على التوالى ، سواء أكان يعمل لمصلحته الذاتية أو لمصلحة الغير ، وذلك بشرط تنفيذه الالتزامات التى يفرضها عقد النقل .

المادة ١٥

١ـ لا يترتب على تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أى مساس بالعلاقات القائمة بين المرسل والمرسل اليه ، أو بعلاقات الغير الذين يستمدون حقوقهم اما من المرسل واما من المرسل اليه .

٢ـ لا يجوز تغيير أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ، الا بالنص صراحة على ذلك فى مستند النقل الجوى أو ايصال تسلم البضاعة .

المادة ١٦

١ـ يجب على المرسل أن يقدم البيانات والمستندات اللازمة ، قبل تسليم البضاعة الى المرسل اليه ، للقيام بالاجراءات الخاصة بالجمارك وبدخول المدن وبالشرطة . والمرسل مسؤول فى

مواجهة الناقل من أي ضرر ينشأ عن عدم وجود اى من هذه البيانات أو المستندات أو عن كونها غير كافية أو غير سليمة وذلك ما لم يكن الضرر عائدا لخطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

٢- ليس الناقل ملزما بالتحرى عما اذا كانت هذه البيانات والمستندات صحيحة أو كافية".

المادة الرابعة

تحذف المادة ١٨ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلـــــى :

"المـــــادة ١٨

١- يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذى ينشأ فى حالة دمار أو ضياع أو تلف أمتعـــــة مسجلة ، اذا كانت الواقعة التى سببت الضرر قد حدثت خلال النقل الجوى .

٢- يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذى ينشأ فى حالة دمار أو ضياع أو تلف البضائع ، لمجرد أن الواقعة التى سببت الضرر قد حدثت خلال النقل الجوى .

٣- ومع ذلك ، فان الناقل لا يكون مسؤولا اذا أثبت أن دمار أو ضياع أو تلف البضائع قد نتج فقط عن واحد أو أكثر مما يلـــــى :

(أ) طبيعة البضاعة أو عيب ذاتى فيها ،
(ب) سوء تغليف البضاعة من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه .
(ج) عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح ،
(د) عمل من أعمال السلطة العامة قامت به بشأن دخول البضاعة أو خروجها أو عبورها .

٤- النقل الجوى ، بالمعنى المقصود فى الفقرات السابقة من هذه المادة ، يتضمن المدة التى تكون خلالها الأمتعة أو البضائع فى حراسة الناقل ، سواء أكان ذلك فى مطار أو على متن طائرة أو فى أى مكان فى حالة الهبوط خارج أحد المطارات .

٥- لا تتضمن مدة النقل الجوى أى نقل برى أو بحرى أو نهرى يحدث خارج مطار . ومـــــع ذلك ، اذا حدث مثل هذا النقل تنفيذا لعقد النقل الجوى بقصد الشحن أو التسليم أو النقل مـــــن طائرة الى أخرى ، فان أى ضرر يحدث يفترض فيه أنه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجـــــوى ما لم يثبت عكس ذلك ".

المادة الخامسة

تحذف المادة ٢٠ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلـــــى :

"المـــــادة ٢٠

فى حالة نقل الركاب والأمتعة ، وفى حالة حدوث ضرر ناجم عن تأخير نقل البضائـــــع ، يكون الناقل مسؤولا اذا أثبت أنه وتابعيه ووكلاءه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى ضرر ، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها ."

المادة السادسة

تحذف المادة ٢١ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلـــــى :

"المـــــادة ٢١

١- فى حالة نقل الركاب والأمتعة ، اذا أثبت الناقل أن خطأ من الشخص المضرور قـــــد سبب فى احداث الضرر أو أسهم فى احداثه ، جاز للمحكمة ، وفقا لأحكام قانونها ، أن تعفـــــى الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته .

٢- فى حالة نقل البضائع يعفى الناقل من مسؤوليته كليا أو جزئيا بقدر ما يثبت أن خطأ من الشخص الذى يطالب بالتعويض أو من الشخص الذى يستمد منه صاحب المطالبة حقوقه ، قد تسبب فى احداث الضرر أو أسهم فى احداثه ."

المادة السابعة

فى المادة ٢٢ من الاتفاقية :

أ) فى الفقرة ٢-(أ) تحذف الكلمتان "والبضائع" .
ب) بعد الفقرة ٢-(أ) تدرج الفقرة التالية :

"(ب) فى حالة نقل البضائع ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ١٧ حق سحب خاصا عن كـــــل كيلوغرام ، ما لم يقم المرسل ، عند تسليم الطرد الى الناقل بتقديم اقرار خاص بمصلحته فى التسليم الى الجهة المقصودة وبدفع رسم اضافى اذا اقتضى الأمر ذلك . وفى هذه الحالة يكون

الناقل ملزما بأن يدفع تعويضا لا يتجاوز المبلغ المبين فى الاقرار، الا اذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق ما للمرسل من مصلحة حقيقية فى تسليم الطرد الى الجهة المقصودة."

ج) الفقرة ٢-(ب) تصبح الفقرة ٢-(ج)
د) بعد الفقرة ٥ تدرج الفقرة التالية :

"٦- المبالغ المبينة على صورة قدر من حقوق السحب الخاصة فى هذه المادة تعنى حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولى . ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية، عند التقاضى، وفقا لقيمة تلك العملات مقوّمة بحقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية لطرف متعاقد سام عضو فى صندوق النقد الدولى مقوّمة بحقوق السحب الخاصة، وفقا لطريقة التقييم التى يطبقها صندوق النقد الدولى بالنسبة لعملياته ومعاملاته، والسارية المفعول يوم صدور الحكم، وتحسب قيمة العملة الوطنية للطرف المتعاقد السامى غير العضو فى صندوق النقد الدولى ، مقوّمة بحقوق السحب الخاصة، وفقا للطريقة التى يحددها هذا الطرف المتعاقد السامى .

ومع ذلك ، فان الدول غير الأعضاء فى صندوق النقد الدولى والتى لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة ٢-(ب) من المادة ٢٢ ، يجوز لها وقت التصديق أو الانضمام، أو فى أى وقت لاحق، أن تعلن أن مسؤولية الناقل عند التقاضى داخل أقاليمها محدودة بمبلغ مائتين وخمسين وحدة نقدية عن كل كيلوغرام. وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليغراما ونصفا من الذهب عيار تسعمائة من الألف ويجوز تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية المعنية بأرقام مجبورة الكسور. ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية طبقا لقانون الدولة المعنية ."

المادة الثامنة

تحذف المادة ٢٤ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلى :

"المادة ٢٤

١- فى حالة نقل الركاب والأمتعة، لا يجوز رفع أى دعوى مساءلة، مهما كان سندها الا وفقا للشروط والحدود المقررة فى هذه الاتفاقية، دون مساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاه وبحقوق كل منهم.

٢- فى حالة نقل البضائع، لا يجوز رفع أى دعوى للتعويض، مهما كان سندها، سواء بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع او لأى سبب آخر، الا وفقا للشروط وحدود المسؤولية المقررة فى هذه الاتفاقية، دون مساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاه وبحقوق كل منهم. وتعتبر حدود المسؤولية المذكورة هى الحدود القصوى ، ولا يجوز تجاوزها، أيا كانت الظروف المسببة للمسؤولية."

المادة التاسعة

تحذف المادة ٢٥ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلى :

"المادة ٢٥

فى حالة نقل الركاب والأمتعة، لا تسرى حدود المسؤولية الواردة فى المادة ٢٢ ، اذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من الناقل أو تابعيه أو وكلائه بقصد احداث ضرر، أو برعونة مقرونة بادراك أن ضررا سوف يترتب على ذلك فى الغالب ، ويشترط ، فى حالة وقوع الفعل أو الامتناع من التابعين أو الوكلاء، أن يثبت أيضا أنهم قد تصرفوا أثناء مباشرتهم مهام وظيفتهم."

المادة العاشرة

تحذف الفقرة ٣ من المادة ٢٥أ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلى :

"٣- لا تسرى الأحكام الواردة فى الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فى حالة نقل الركاب والأمتعة ، اذا ثبت أن الضرر قد ترتب على فعل أو امتناع التابع او الوكيل بقصد احداث ضرر أو برعونة مقرونة بادراك أن ضررا سوف يترتب على ذلك فى الغالب ."

المادة الحادية عشرة

تدرج بعد المادة ٣٠ من الاتفاقية المادة الآتية :

"المادة ٣٠ أ

ليس فى احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر بأية صورة على ما قد يكون أو لا يكون للشخص المسؤول عن الضرر وفقا لأحكامها من حق فى الرجوع على أى شخص آخر"

المادة الثانية عشرة

تحذف المادة ٣٣ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلي :

"المادة ٣٣

فيما عدا المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٥ ، ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الناقل من رفض ابرام أي عقد للنقل أو من وضع لوائح لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ."

المادة الثالثة عشرة

تحذف المادة ٣٤ من الاتفاقية ويستبدل بها ما يلي :

"المادة ٣٤

لا تسرى أحكام المواد من ٣ الى ٨ ، المتعلقة بمستندات النقل ، على النقل الذي يتم في ظروف غير عادية ، تخرج عن النطاق المألوف لنشاط الناقل الجوى ."

الفصل الثاني
مجال تطبيق الاتفاقية بعد تعديلها

المادة الرابعة عشرة

تسري اتفاقية وارسو، المعدلة ببروتوكول لاهاى ١٩٥٥ وبهذا البروتوكول ، على النقل الدولى الوارد تعريفه فى المادة الأولى من الاتفاقية ، متى كانت نقطتا الرحيل والمقصد النهائى والمعنيين اما فى اقليمى دولتين طرفين فى هذا البروتوكول واما فى دولة واحدة طرف فى هذا البروتوكول اذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها واقعة فى اقليم دولة أخرى .

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة

فيما بين أطراف هذا البروتوكول : فان اتفاقية وارسو، المعدلة فى لاهاى ١٩٥٥ وهذا البروتوكول ، يعتبران ويفسران معا كوثيقة واحدة يطلق عليها "اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى ١٩٥٥ والبروتوكول رقم (٤) الصادر في مونتريال عام ١٩٧٥."

المادة السادسة عشرة

يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا أمام كل دولة حتى سريان مفعوله ، وفقا لأحكام المادة الثامنة عشرة .

المادة السابعة عشرة

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه .
٢- التصديق على هذا البروتوكول من جانب أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو أو من جانب أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥ يعتبر انضماما الى اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول رقم (٤) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥.
٣- تودع وثائق التصديق لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية .

المادة الثامنة عشرة

١- بمجرد ايداع وثائق تصديق ثلاثين دولة موقعة على هذا البروتوكول ، يسرى مفعوله بينها ، اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة التصديق الثلاثين ، ويسرى مفعوله بالنسبة لكل دولة تصدق عليه بعد ذلك ، اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديقها .
٢- تقوم حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بتسجيل هذا البروتوكول ، لدى منظمة الأمم المتحدة بمجرد سريان مفعوله .

المادة التاسعة عشرة

١- بعد أن يسرى مفعول هذا البروتوكول ، يصبح باب الانضمام اليه مفتوحا أمام كل دولة غير موقعة عليه .

٢- الانضمام الى هذا البروتوكول من جانب أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو أو من جانب أية دولة ليست طرفا فى اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى ١٩٥٥ يعتبر انضماما الى اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول رقم (٤) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥.

٣- تودع وثائق الانضمام، لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية، ويسرى مفعولها اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداعها.

المادة العشرون

١- يجوز لأى طرف فى هذا البروتوكول أن ينسحب منه باخطار موّجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية.

٢- يسرى مفعول الانسحاب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية الاخطار بالانسحاب.

٣- فيما بين أطراف هذا البروتوكول، لا يجوز تفسير انسحاب أى طرف منهم من اتفاقية وارسو وفقا لمادتها ٣٩، أو من بروتوكول لاهاى وفقا لمادته الرابعة والعشرين على أنه انسحاب من اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول رقم (٤) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥.

المادة الحادية والعشرون

١- يجوز قبول التحفظات الآتية دون سواها على هذا البروتوكول:

(أ) يجوز لكل دولة أن تعلن فى أى وقت، بموجب اخطار موجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية، أن اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول رقم (٤) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥ لا تسرى على نقل الاشخاص والأمتعة والبضائع لأجل سلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة فى تلك الدولة، ومحجوزة كل حمولتها لتلك السلطات أو لحسابها.

(ب) يجوز لكل دولة، عند تصديقها على البروتوكول الاضافى رقم (٣) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥، أو عند انضمامها اليه، أو فى أى وقت لاحق، أن تعلن عدم التزامها بأحكام اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى عام ١٩٥٥ أو بالبروتوكول رقم (٤) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥، وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة. ويسرى مفعول هذا الاعلان بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ تسلم حكومة الجمهورية الشعبية البولندية ذلك الاعلان.

٢- يجوز لكل دولة تكون قد أبدت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت، وذلك باخطار موجه لحكومة الجمهورية الشعبية البولندية.

المادة الثانية والعشرون

تبادر حكومة الجمهورية الشعبية البولندية الى اخطار جميع الدول الأطراف فى اتفاقية وارسو أو فى تلك الاتفاقية بعد تعديلها وجميع الدول التى ستوقع على البروتوكول الحالى أو تنضم اليه، وكذلك منظمة الطيران المدنى الدولى، بتاريخ كل توقيع، وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول، وبالمعلومات الأخرى المفيدة فى هذا الصدد.

المادة الثالثة والعشرون

فيما بين أطراف هذا البروتوكول الذين يكونون أعضاء فى الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد، والموقع عليها فى جوادا لاخارا بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٦١ (والمشار اليها فيما بعد باتفاقية جوادا لاخارا)، فان أية اشارة الى (اتفاقية وارسو) تكون واردة فى اتفاقية جوادا لاخارا تتضمن الاشارة الى "اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى عام ١٩٥٥ وبالبروتوكول رقم ٤ الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥"، وذلك فى الأحوال التى يخضع فيها لاحكام البروتوكول الحالى النقل الذى يتم بناء على العقد المشار اليه فى الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية جوادا لاخارا.

المادة الرابعة والعشرون

اذا كانت هناك دولتان أو أكثر أطرافا فى هذا البروتوكول من ناحية، وفى بروتوكول غواتيمالا لعام ١٩٧١ أو البروتوكول الاضافى رقم (٣) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥، من ناحية أخرى، فان القواعد الآتية تطبق فيما بينهم:

(أ) فيما يتعلق بالبضائع وارساليات البريد فان الأحكام المترتبة على النظام المقرر بمقتضى هذا البروتوكول تكون لها الغلبة على الأحكام المترتبة على النظام المقرر بمقتضى بروتوكول غواتيمالا عام ١٩٧١ أو بمقتضى البروتوكول الاضافى رقم (٣) الصادر فى مونتريال عام ١٩٧٥.

(ب) فيما يتعلق بالركاب والأمتعة فان الأحكام المترتبة على النظام المقرر بمقتضى بروتوكول غواتيمالا ١٩٧١، أو بمقتضى البروتوكول الاضافى رقم (٣) الصادر فى مونتريال عالم ١٩٧٥، تكون لها الغلبة على الأحكام المترتبة على النظام المقرر بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة الخامسة والعشرون

يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا حتى أول يناير ١٩٧٦، بمقر منظمة الطيران المدني الدولي ، وبعد ذلك بمقر وزارة خارجية الجمهورية الشعبية البولندية، حتى سريان مفعوله طبقا للمادة الثامنة عشرة، وعلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تبادر الى اخطار حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بأى توقيع وتاريخه ، خلال الفترة التى يكون فيها باب التوقيع على البروتوكول مفتوحا بمقر "منظمة الطيران المدنى الدولى".

x x

واثباتا لذلك وقع المفوضون هذا البروتوكول ، بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حرر فى مدينة مونتريال فى اليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين ، من أربعة نصوص رسمية ، محررة باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية. وعند الاختلاف يعتد بالنص المحرر باللغة الفرنسية وهى اللغة التى صيغت بها اتفاقية وارسو فى ١٢ أكتوبر ١٩٢٩.

إتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبيه والفنيه

صدرت الإرادة الملكية الساميه بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) تاريخ ٢٣/٣/ ١٩٩٩ المتضمن الإنضمام لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبيه والفنيه (وثيقة باريس) المورخه في ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٧١ والمعدلة في ١٢ اكتوبر (تشرين الأول ١٩٧٩) والملحق الخاص بالدول الناميه بالصيغه التالية:-

اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦ ، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦ ، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤ ، والمعدلة بروما في ٢ يونيه/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

ان دول الاتحاد ، اذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية باكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا ؛

واعترافا منها باهمية اعمال مؤتمر اعادة النظر الذى انعقد فى استكهولم عام ١٩٦٧ ،

قررت تعديل الوثيقة التى اقرها مؤتمر استكهولم ، مع الابقاء على المواد من ١ الى ٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تبعا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين ادناه ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى ، قد اتفقوا على ما يلى :

مادة ١
[انشاء اتحاد] *

تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية .

---

* اضيفت للمواد رؤوساً للموضوعات لتسهيل التعريف بها ، هذا علما بان النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات .

مادة ٢

[المصنفات المتمتعة بالحماية : (١) « المصنفات الادبية والفنية » (٢) امكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية ، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الاخبار اليومية]

(١) تشمل عبارة « المصنفات الادبية والفنية » كل انتاج فى المجال الادبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التى تتسم بنفس الطبيعة؛ والمصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التى تؤدى بحركات او خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ؛ والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ ام لم تقترن بها ؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها باسلوب مماثل للاسلوب السينمائى ، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط او بالالوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها باسلوب مماثل للاسلوب الفوتوغرافى ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ؛ والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

(٢) تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الادبية والفنية أو مجموعة أو اكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الادبى او الفنى من تحويلات اخرى بنفس الحماية



التى تتمتع بها المصنفات الاصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الاصلى .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التى تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية او الادارية او القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص .

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الادبية او الفنية لدوائر المعارف والمختارات الادبية التى تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات .

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية فى جميع دول الاتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل اليه الحق من بعده .

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشا بصفتها فقط رسوم ونماذج ، فانه لا يكون من حقها التمتع فى دولة اخرى من دول الاتحاد الا بالحماية الخاصة المقررة فى تلك الدولة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فاذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة فى تلك الدولة الاخيرة ؛ فان هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الاخبار اليومية او على الاحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

مادة ٢ (ثانيا)

[امكانية تحديد حماية بعض المصنفات : (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق فى عمل مجموعات من هذه المصنفات]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التى تتم اثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة .

(٢) تختص ايضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والاعمال الاخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والتى تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة واذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية او عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الاعلامى المنشود مثل هذا الاستعمال .

(٣) ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

مادة ٣

[معايير الحماية : (١) جنسية المؤلف ، مكان نشر المصنف (٢) محل اقامة المؤلف (٣) المصنفات « المنشورة » (٤) المصنفات « المنشورة فى آن واحد »]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن ؛

(ب) المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التى تنشر لاول مرة فى احدى دول الاتحاد او فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى احدى دول الاتحاد .

(٢) فى تطبيق احكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون اقامتهم العادية فى احدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

(٣) يقصد بتعبير « المصنفات المنشورة » المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها ايا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط ان يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفى بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى او اذاعة المصنفات الادبية او الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

(٤) يعتبر كانه منشور فى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين أو اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لاول مرة .

مادة ٤

[معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية حتى اذا لم تتوفر الشروط الواردة فى المادة ٣ وذلك على :

(أ) مؤلفى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها او محل اقامته المعتادة فى احدى دول الاتحاد .

(ب) مؤلفى المصنفات المعمارية المقامة فى احدى دول الاتحاد او المصنفات الفنية الاخرى الداخلة فى مبنى او انشاء آخر كائن فى احدى دول الاتحاد .

مادة ٥

[الحقوق المضمونة : (١) و (٢) خارج دولة المنشا (٣) فى دولة المنشا (٤) « دولة المنشا »]

(١) يتمتع المؤلفون ، فى دول الاتحاد غير دولة منشا المصنف ، بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا او قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على اساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) لا يخضع التمتع او ممارسة هذه الحقوق لاى اجراء شكلى ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية فى دولة منشا المصنف . تبعا لذلك ، فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن احكام هذه الاتفاقية .

(٣) الحماية فى دولة المنشا يحكمها التشريع الوطنى . ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشا المصنف الذى يتمتع على اساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

(٤) تعتبر دولة المنشا :

(أ) بالنسبة للمصنفات التى تنشر لاول مرة فى احدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة . وفى حالة المصنفات التى تنشر فى آن واحد فى عدد من دول الاتحاد التى



تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التى يمنح تشريعها مدة الحماية الاقصر .

(ب) بالنسبة للمصنفات التى تنشر فى آن واحـــد فى دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الاخيرة.

(جـ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة او بالنسبة للمصنفات التى تنشر لاول مرة فى دولة خارج الاتحـــاد دون ان تنشر فى آن واحـــد فى دولة من دول الاتحـــاد ، دولة الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

(١) اذا ما تعلق الامر بمصنفات سينمائية يقع مقـــر منتجها أو محل اقامته المعتادة فى دولة من دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(٢) اذا ما تعلق الامر بمصنفات معمارية مقامة فى احدى يقع فى احدى دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

مادة ٦

[امكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد : (١) فى الدولة التى تم النشر فيها لاول مرة وفى الدول الاخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الاخطار]

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الاخيرة ان تقيد

من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ اول نشر من رعايا تلك الدولة دون ان يقيموا عادة فى احدى دول الاتحاد . فاذا ما استعملت دولة اول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التى تخضع لمعاملة خاصة ، حماية اوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة اول نشر .

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى احدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

(٣) على دول الاتحاد التى تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لاحكام هذه المادة ، ان تخطر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه فيما بعد باسم « المـــدير العام ») بموجب اعلان كتابى تحدد فيه الدول التى تقيـــد الحماية فى مواجهتها وكذا القيود التى تخضع لها حقـــوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بابلاغ هـــذا الاعلان فى الحال الى جميع دول الاتحاد .

مادة ٦ (ثانيا)

[الحقوق المعنوية : (١) الحق فى المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه ، الحق فى الاعتراض على ادخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن]

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هـــذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف اليه ، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او اى تعديل آخر لهذا المصنف او كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الاقل الى حين انقضاء الحقوق

المالية ، ويمارس هذه الحقوق الاشخاص او الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، فان الدول التى لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصدبق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يكون لها الحق فى النص على ان بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة فى هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

مادة ٧

[مدة الحماية : (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة العمابه (٦) منح مدد اطول (٧) منح مدد اقصر (٨) التشريعات المطبقة ، « مقارنة » المدد]

(١) مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

(٢) ومع ذلك ، فانه بالنسبة المصنفات السينمائية ؛ يكون لدول الاتحاد الحق فى أن تنص على ان مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عاما على وضع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ؛ فان مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عاما على هذا الانجاز .

(٣) بالنسبة المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او تحمل اسما مستعارا ، فان مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهور

بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، اذا كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع اى مجال للشك فى تحديد شخصيته فان مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها فى الفقرة (١) . واذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف او يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه ، تكون مدة سريان الحماية هى المدة المنصوص عليها فى الفقرة (١) . ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها او تحمل اسما مستعارا اذا كان هناك سببا معقولا لافتراض ان مؤلفها قد توفى منذ خسمين سنة .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلك فان هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدا من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

(٥) يبدا سريان مدة الحماية المقررة على اثر وفاة المؤلف ، وكذلك المدد المقررة فى الفقرات (٢) و (٣) و (٤) اعلاه ، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها فى تلك الفقرات ، على ان سريان هذه المدد يبدا دائما احتسابه اعتبارا من اول يناير من السنة التالية للوفاة او حصول الواقعة .

(٦) يمكن لدول الاتحاد ان تقرر مدة للحماية اطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة باحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتى تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا اقل من المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها .



(٨) وعلى كل الاحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك . وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك . فان المدة لن تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف .

مـادة ٧ (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التى اشترك فى وضعها اكثر من مؤلف واحد]

نطبق احكام المادة السابقة ايضا فى الحالة التى يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء فى عمـــل مصنف ؛ على ان تحسب المدد المقررة على اثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة .

مـادة ٨

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هـذه الاتفاقية بحق استئثارى فى ترجمة او التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق فى المصنفات الاصلية .

مـادة ٩

[حق النسخ : (١) بوجه عام (٢) امكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هـذه الاتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هـذه المصنفات باية طريقة وباى شكل كان .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من

هذه المصنفات فى بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمـــل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العـــادى للمصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٣) كل تسجيل صوتى او بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم هـــذه الاتفاقية .

مـادة ١٠

[حرية استعمال المصنفات فى بعض الحالات : (١) المقتطفات (٢) التوضيح فى الاغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف]

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضـــع فى متناول الجمهـور على نحو مشروع ، بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون فى الحدود التى يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة او التى قد تعقد فيما بينها ، وفى حدود ما يبرره الغـرض المنشود ، باباحة استعمال المصنفات الادبية أو الفنية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية او البصريةبشرط ان يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به .

مـادة ١٠ (ثانيا)

[امكانيات اخرى بشان حرية استعمال المصنفات : (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التى تشاهد او تسمع اثناء عرض احداث جارية]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقـــل المقالات



المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضـــوعات جارية اقتصادية او سياسية او دينية او المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة او الاذاعة او النقل السلكى للجمهور ، فى الحالات التى لا تكون فيها حقوق النقل او الاذاعة او النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فانه يجب دائما الاشارة بكل وضــوح الى المصــدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحمـاية فيها الجــزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى او الاذاعة او النقل السلكى للجمهور ، نقـــل المصنفات الادبية او الفنية التى شوهدت أو سمعت أثناء الحـدث وجعلها فى متناول الجمهور وذلك فى حدود ما يبرره الغرض الاعلامى المنشود .

مـادة ١١

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية : (١) حق التمثيل او الاداء العلنى ونقـل تمثيل او اداء الى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمـات]

(١) يتمتع مؤلفو المصـنفات المسرحية والمسرحيـات الموسـيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثارى فى التصريح :
(١) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما فى ذلك التمثيل والاداء العلنى بكل الوسائل او الطرق .
(٢) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١١ (ثانيا)

[حقوق الاذاعة والحقوق المرتبطة بها : (١) الاذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكى ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سلكيا او لاسلكيا ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سواء بمكبر للصوت او باى جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الاجبارية (٣) التسجيل ، التسجيلات المؤقتة]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنيـــة بحق استئثارى فى التصريح :
(١) باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور باية وسيلة اخرى تستخدم لاذاعة الاشارات او الاصوات أو الصـــور باللاسلكى .
(٢) باى نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيـا ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئـة الاصلية .
(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت او باى جهاز آخر مشابه ناقل للاشارات أو الاصوات أو الصور .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحـــديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقرة (١) السابقة ، على أن يقتصر اثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير . ولا يمكن ان تمس هذه الشروط باى حال بالحقـــوق المنوية للمؤلف ، ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك ، فان التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بالات تسجيل الاصوات او الصور . ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التى تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى اذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات ان تصرح بحفظ هـــذه

التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق .

مادة ١١ (ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية : (١) حق التلاوة العلنية ونقلها الى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية بحق استئثارى فى تصريح :
(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل او الطرق .
(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية ، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى ، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١٢

[حق تحوير المصنفات وتعديلها واجراء اية تحويلات اخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية او الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم او تعديلها او اجراء اى تحويلات اخرى عليها .

مادة ١٣

[امكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية واية كلمات مصاحبة لها : (١) التراخيص الاجبارية (٢) الاجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة ، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

(١) يجوز لكل دولة فى الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات

وشروط بشأن الحق الاستئثارى الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف اية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الاخير ، وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقى مصحوبا بالكلمات ان وجدت . بيد ان كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها ؛ ولا يجوز ان تمس بأى حال بحق المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التى تم انجازها فى احدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وفى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ؛ يمكن ان تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذى تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

(٣) التسجيلات التى تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتى يتم استيرادها ، بغير تصريح من الاطراف المعنية ، فى دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة .

مادة ١٤

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها : (١) التحوير والنسخ السينمائى ، التوزيع ، التمثيل والاداء العلنى والنقل السلكى الى الجمهور للمصنفات المحورة او المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الانتاج السينمائى (٣) عدم وجود تراخيص اجبارية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية او الفنية بحق استئثارى فى ترخيص :

(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائى . وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .
(٢) التمثيل والاداء العلنى والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة او المنقولة بهذا الشكل .

(٢) تحوير الانتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات ادبية او فنية ، تحت اى شكل فنى آخر ، يظـــل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الاصـــلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الانتاج السينمائى .

(٣) لا تنطبق احكام المادة ١٣ (١) .

مادة ١٤ (ثانيا)

[احكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية : (١) التشبيه بالمصنفات « الاصلية » (٢) اصحاب حق المؤلف ، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الاخرين]

(١) دون المساس بحق المؤلف لاى مصنف يكون قد تم تحويره او نقله ، يتمتع المصنف السينمائى بالحماية كمصنف اصلى . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف اصلى ، بما فى ذلك الحقـوق المشار اليها فى المادة السابقة .

(٢) (أ) تحديد اصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(ب) ومع ذلك ، ففى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتهـــا تضمين اصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف ، فان مثل هؤلاء المؤلفين

فى حالة اذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس لهم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك او على نص خاص ، ان يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى او تداوله او تمثيله او آدائه علنا او نقـــله سلكيا الى الجمهور ، او اذاعته او على اى نقل آخر الى الجمهور، او تضمينه حاشية بالترجمة او جعله ناطقا بلغـــة اخرى .

(جـ) امر البت فيما اذا كان يجب افراغ التعهد المذكور اعلاه لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، فى شكل عقد مكتوب او محرر مكتوب له ذات الاثر من عـدمه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتــج المصنف السينمائى مقرا له او محلا لاقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما اذا كان التعهد المشـــار اليه يجب ان يكون عقدا مكتوبا او محررا مكتوبا له ذات الاثر . ويجب على الدول التى تقوم باستعمال هـــذا الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

(د) يقصد بعبارة « ما لم يتفق على خلاف ذلك او على نص خاص » ، اى شرط مقيد يمكن ان يخضع له التعهـــد المذكور .

(٣) لا تطبق احكام الفقرة (٢) (ب) اعـــلاه على مؤلفى السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التى يتم تاليفها بغرض انجاز مصنف سينمائى ، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف ، هذا ما لم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من احكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار اليها على المخرج المذكور ، ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

مادة ١٤ (ثالثا)

[« حق التتبع » بشان المصنفات الفنية والمخطوطات : (١) حق الانتفاع بعمليات اعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الاجراءات]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الاصلية والمخطـــوطات الاصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف ، او من له صفة بعد وفاته من الاشخاص او الهيئات وفقا للتشريع الوطنى ، بحق غير قابل للتصرف فيه ، فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لاول تنازل من حق الاستغلال يجريه المؤلف .

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى اية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التى ينتمى اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(٣) يختص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل والمبـــالغ الواجبة .

مـــادة ١٥

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية : (١) عند بيان اسم المؤلف او عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لاى شك فى تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

(١) لكى يعتبر ان لمؤلفى المصنفات الادبية او الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالى حق المثول امام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ، يكفى ان يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يتم

الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا ، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لاى شك فى تحديد شخصيته .

(٢) يفترض ان الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائى هو المنتج لهذا المصنف ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

(٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمـــل اسما مستعارا ، غير تلك المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه . يفترض ان الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك : بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفة فان له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

(٤) (ا) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بانه من مواطنى احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فى دول الاتحاد .

(ب) على دول الاتحاد التى تقوم بمثل هذا التعيين عمـــــلا بالحكم المذكور ان تخطر المدير العـــام بذلك بمقتضى اعـــلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التى تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المـدير العام بابلاغ ذلك فى الحال الى جميع دول الاتحـــــاد الاخرى .

مـادة ١٦

[المصنفات المزورة : (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة]

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الاصلى بالحماية القانونية .

(٢) تطبق احكام الفقرة السابقة ايضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحمـاية او تكون قد توقفت فيهـا حمايته .

(٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

مـادة ١٧

[امكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لاحكام هذه الاتفاقية ان تمس باى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد فى ان تسمح أو تراقب او تمنع ، عن طريق التشريع أو اصدار اللوائح ، تداول او تمثيل او عرض اى مصنف او انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه .

مـادة ١٨

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ : (١) يجوز حمايتها فى حالة عدم انقضاء مدة الحماية فى دولة المنشا (٢) لايجوز حمايتها فى حالة انقضاء مدة الحماية فى الدولة المطلوب توفير الحمـاية فيها (٣) تطبيق هـذه المبادىء (٤) حالات خاصة]

(١) تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون ، عنـد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشا بانقضاء مدة الحماية .

(٢) ومع ذلك ، اذا سقط احد المصنفات فى الملك العام فى الدولة

المطلوب توفير الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فان هذا المصنف لا يتمع فيها بالحماية من جديد .

(٣) يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للاحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة او التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد . وفى حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هـذا المبدأ .

(٤) تنطبق الاحكام السابقة ايضا فى حالة انضمام دول جديدة الى الاتحاد وكذلك فى الحـالة التى تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ او بسبب التنازل عن التحفظات .

مـادة ١٩

[تطبيق حماية اوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع احكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية اوسـع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد .

مـادة ٢٠

[اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصـة فيما بينها ، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية . او تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هـذه الاتفاقية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

مـادة ٢١

[احكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية : (١) الرجوع الى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزا من الوثيقة]

(١) يتضمن الملحق احكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .

(٢) مع مراعاة احكام المادة ٢٨ (أ) (ب) ، يشكل الملحق جزءا لا يتجزا من هذه الوثيقة .

مـادة ٢٢

[الجمعية : (١) الانشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانونى ، التصويت ، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلى]

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلى :

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد « المكتب الدولى ») المشار اليه فى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد « المنظمة ») بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(٣) تنظر فى تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد .

(٤) تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) تنظر فى تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(٨) تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد .

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(١١) تتخذ اى اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد .

(١٢) تباشر اية مهام اخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) (أ) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضاء فى الجمعية .

(جـ) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب) ، للجمعية أن تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة فى اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الاعضاء فى الجمعية او يزيد عليه . ومع ذلك فان قرارات الجمعية : بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء فى الجمعية

التى لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شـهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التى ادلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الاقل العدد الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافـــذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة فى نفس الوقت .

(د) مع مراعاة احـكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثى الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصـــوت الا باسمها .

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها كمراقبين .

(٤) (ا) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية ، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية او على طلب ربع عـدد الدول الاعضاء فى الجمعية .

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلى الخاص بها .

مـادة ٢٣

[اللجنة التنفيذية : (١) الانشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الاعضاء (٤) التوزيع الجغرافى ، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض ، حدود الاهلية لاعادة الانتخاب ، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانونى ، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلى]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(٢) (ا) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على اقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد فى اللجنـــة وذلك مع مراعاة احــكام المادة ٢٥ (٧) (ب) .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٣) يكون عدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التى يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على اربعة .

(٤) تراعى الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الاطراف فى الاتفاقات الخاصة التى يمكن ان تعقد فى اطار الاتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية .

(٥) (ا) يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحـد اقصى لا يزيد على ثلثى عددهم .

(جـ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخـــاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية .

(٦) (ا) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

(١) تعد مشروع جدول اعمال الجمعية .

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاه

بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

(٣) [تحذف] .

(٤) تعرض على الجمعية ، مع التعليقـــات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المـدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرا فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

(٦) تباشر اية مهام اخرى تعهد اليها فى نطاق هـــذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعـــد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (ا) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع اثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعـــوة من المدير العام اما بمبادرة منه او بناء على طلب رئيسها او ربع اعضائها .

(٨) (ا) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صـــوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عـدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية .

(جـ) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصـــوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(هـ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصـــوت الا باسمها .

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء فى اللجنة التنفيـــذية ان تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلى الخاص بها .

مـادة ٢٤

[المكتب الدولى : (١) مهامه بوجه عام ، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك فى الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعـــديل (٨) مهام اخرى]

(١) (ا) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتبر المكتب الدولى امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى انشأته الاتفاقية الدولية لحمـاية الملكية الصناعية .

(ب) يقوم المكتب الدولى ، بصفة خاصة ، باعمال السكرتارية لمختلف اجهزة الاتحاد .

(جـ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

(٢) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى اقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجـــديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٣) يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .

(٤) يزود المكتب الدولى كل دولة فى الاتحاد ، بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٥) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية حق المؤلف .

(٦) يشترك المدير العام ، واى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية واية لجنة خبراء اخرى او جماعة عمل ، دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، او اى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولى ، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة باحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) للمكتب الدولى ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .

(ج) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون ان يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولى اية مهام اخرى تعهد اليه .

مادة ٢٥

[الشئون المالية : (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الاخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص ، امكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق راس المال العامل (٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات]

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات . وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الاتحاد وحده ، بل تخص كذلك واحدا او اكثر من الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(١) حصص دول الاتحاد .

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(٤) الهبات والوصايا والاعانات .

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى .

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانية ، تنتمى تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلى :

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها ،

ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التى تنتمى اليها ، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية فى احدى دوراتها العادية . ويصبح اى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالى للاشتراكات السنويةفى ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى اول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز للدولة التى تتاخر فى دفع حصصها ان تباشر حقها فى التصويت فى اى من اجهزة الاتحاد الذىتتمتع بعضوينه اذا كان مقدار ديونها المتاخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها من السنتين السابقتين بالكامل او يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لاى من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بان التاخير فى الدفع ناتج عن ظروفاستثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية .

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنهما الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

(٦) (ا) يكون للاتحاد صندوق لراس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة راس المال اذا اصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكلدولة فى راسالمال السالف الذكر أو اشتراكها فى اية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها راس المال او تقررت فيها زيادته .

(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المديرالعام وبعد الاطلاع على راى لجنةالتنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (ا) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون راس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة . وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ا) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابى ؛ ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة او اكثر من دول الاتحاد او من قبل مراقبىحسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم .

مادة ٢٦

[التعديلات : (١) احكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية ، اقتراحات (٢) الاقرار (٣) بدء النفاذ]

(١) لاية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالاضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بابلاغ تلك



الاقتراحات الى الدول الاعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة اشهر على الاقل .

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عـدد الاصـوات التى اشتركت فى الاقتراع ، ومع ذلك فان اى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(٣) يبدا نفاذ اى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ، وذلك فى وقت اقرارها للتعديل ؛ وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة ؛ يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الاعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل او التى تصبح اعضاء فيها فى تاريخ لاحق ، ومع هذا فان اى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء فى الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التى قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مـادة ٢٧

[تعديل الاتفاقية : (١) الغرض (٢) المؤتمرات (٣) الاقرار]

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد .

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول .

(٣) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦ ، فان اى تعديل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق ؛ يتطلب اجماع الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

مـادة ٢٨

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد :
(١) التصديق ، الانضمام ، امكانية استبعاد بعض الاحكام ، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ الى ٢٨]

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها . واذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجـوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن فى وثيقـة التصديق او الانضمام ان تصديقها او انضمامها لايسرى على المـواد من ١ الى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا ، اذا كانته تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق ، فليس فى وسعها الاعلان فى الوثيقة المذكورة الا بان تصديقها او انضمامها لا يسرى على المواد من ١ الى ٢٠ .

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الاتحـاد تكون ، طبقـا للفقرة الفرعية (ب) ، قـد استبعدت من آثار تصديقها او انضمامها الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة ان تعلن فى اى وقت لاحق بان آثار تصديقها او انضمامها تمتد الى هذه الاحكام . ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام .

(٢) (١) يبدا نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصديق خمس دول على الاقل من دول الإتحاد على هذه الوثيقة او انضمامها اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) .

(٢) ان تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .




(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التى اودعت قبل موعـــد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق او انضمام خالية من الاعلان المشار اليه فى الفقرة (١) (ب) .

(جـ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية او انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق او الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثر احكام الفقرات الفرعية من (أ) الى (جـ) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة فى الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة او تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) او بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق او الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

مـــادة ٢٩

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحـــاد :
(١) الانضمام (٢) بدء النفـاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد ان تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح

بمقتضى ذلك طرفا فى الاتفاقية الحالية وعضوا فى الاتحاد : وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبـــة لكل دولة خارج الاتحـــاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتـولى فيـه المدير العـــام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا ، ففى هـــذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ) ، فان الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفتره بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقيـــة الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مـــادة ٢٩ (ثانيا)

[آثار قبول الوثيقة من اجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)]

التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقيـــة الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة او الانضمام اليها مع التحديد المنصوص عليه فى مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ، وذلك من اجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمـــة لا غير .



مـادة ٣٠

[التحفظات : (١) حدود امكانية ابداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة ، تحفظ بشان حق الترجمة ، سحب التحفظ]

(١) يترتب تلقائيا على التصديق او الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات فى الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .

(٢) (ا) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة او تنضم اليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التى ابدتها فى السابق ، شريطة ان تقوم باعلان فى هذا الخصوص حين ابداع وثيقتها الخاصة بالتصديق او الانضمام .

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد ان تعلن ، عند انضمامها الى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، انها تنوى ان تطبق ، بصفة مؤقتة على الاقل ، احكام المادة ٥ من اتفاقيسة الاتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على ان يكون معلوما ان هذه الاحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول فى تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الاولى (٦) (ب) من الملحق ، فلكل دولة الحق فى ان تطبق ، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هـذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الاخيرة .

(جـ) لكل دولة ان تسحب ، فى اى وقت ، مثل هذه التحفظات باخطار يوجه للمدير العام .

مـادة ٣١

[قابلية التطبيق على بعض الاقاليم : (١) الاعلان (٢) سحب الاعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الاعلان او سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذى يتضمن قبول الوضع الراهن]

(١) لكل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها او انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة ، فى اى وقت لاحق ، عن سريان هـذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحـددة فى التصريح او الاخطار التى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان أو ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام ، فى اى وقت ، بايقاف سريان هـذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها .

(٣) (ا) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق او الانضمام الذى ادرج هذا الاعلان فى وثيقته ، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعـد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

(٤) يجب الا تفسر هذه المادة بانها تعنى الاعتراف او الموافقـة الضمنية من جانب اية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق باى اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة اخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١) .

مـادة ٣٢

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة : (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة اصبحت عضوا فى الاتحاد وبقية الدول الاعضاء فى الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق فى اطار بعض العلاقات]

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، وفى حدود



سريانها ، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . اما الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى فتظل سارية باكملها او فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة او لم تنضم اليها .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفا فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة او تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٨(١) (ب). وتقر تلك الدول ان لدولة الاتحاد المذكورة فى علاقاتها معها :
(١) ان تطبق احكام احدث وثيقة تلتزم بها .
(٢) ان يكون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة الاولى (٦) من الملحق .

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق ان تطبق احكام الملحق الخاصة بالحق او الحقوق التى طالبت بالتمتع بها وذلك فى علاقاتها مع اية دولة اخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة ان تكون هذه الدولة الاخيرة قد قبلت تطبيق الاحكام المذكورة .

مادة ٣٣

[المنازعات : (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ]

(١) كل نزاع بين اثنين او اكثر من دول الاتحاد بشان تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لاى من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية . وتقوم الدولة التى تعرض النزاع امام

المحكمة باخطار المكتب الدولى الذى يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة ان تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية او ايداعها لوثيقة تصديقها او انضمامها ، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الفقرة (١) . ولا تسرى احكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة اخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة اصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب تصريحها، فى اى وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

مادة ٣٤

[انتهاء مفعول بعض الاحكام السابقة : (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم]

(١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (ثانيا) ، لا يجوز لاية دولة ان تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية او تصدق عليها ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

(٢) لايجوز لاية دولةان تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلكبعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٣٥

[مدة الاتفاقية ، الانسحاب :
(١) مدة غير محدودة (٢) امكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .
(٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب ايضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العـام للاخطار .

(٤) لا يجوز لاية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذىاصبحت فيه عضوا فى الاتحاد .

مـادة ٣٦

[تطبيق الاتفاقية : (١) التزام اعتماد الاجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام]

(١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بان تتخـذ ، وفقـا لدستورها ، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) من المتفق عليه انه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهـذه الاتفاقيـة ، ان تكون فى وضع يسمح لهـا ، وفقا لتشريعهـا الداخلى ، بان تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مـادة ٣٧

[الاحكام الختامية : (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للاصل (٤) التسجيل (٥) الاخطارات]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢) .

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغـات العربية والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وباية لغات أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مـع الحكومات المعنية .

(جـ) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكـون الحجية للنص الفرنسى .

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ .وحتى هذا التاريخ ، تكون النسخة المشار اليها فى الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهـذه الوثيقة الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة .

(٥) يتولى المديرالعام اخطار حكومات جميع دول الاتحادبالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام واية اعلانات واردة فى هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) (جـ) ، ٣٠ (٢) (أ) و (ب) ، ٢٣ (٢) ، وببدء نفاذ اية احكام لهذه الوثيقة ، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التى تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (جـ) ، ٣١ (١) ، و (٢) ، ٣٣ (٣) ، ٣٨ (١) ، وكذلك الاخطارات المشار اليها فى الملحق .

مـادة ٣٨

[احكام انتقالية : (١) ممارسة « امتياز الخمس سنوات » (٢) مكتب الاتحاد ، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد]

(١) لدول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة او لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم ان تمـــارس ، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥ ، اذا رغبت فى ذلك ، الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم اية دولة ترغب فى ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول اعضاء فى الجمعيـــة حتى انقضاء المدة المذكورة .

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحـــاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح اعضاء فى المنظمة .

(٣) تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب الاتحاد الى المكتبالدولى للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد اعضاء فى المنظمة.

ملحق

[احكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الاولى

[الامكانيات الممنوحة للبلدان النامية : (١) امكانيـــة المطالبة بالافادة من بعض الحقوق ، الاعلان (٢) مدة صلاحية الاعـــلان (٣) البلدان التى لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الاعلانات المتعلقة ببعض الاقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل]

(١) لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العملفى الجمعية العامة للامم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التى يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها ، او تنضم اليها ، والتى نظرا لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافيةلاتعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هـــذه الوثيقة ، ان تعلن بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية او ذلك المنصوص عليه فى المادة الثالثة او كليهما معا ، وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها ، او مع مراعاة المادة الخامسة (١) (جـ) فى اى وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمالالحق المنصوص عليه فى المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامســـة (١) (أ) .

(٢) (أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهايةالمدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا او جزئيا لمدد اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر

شهرا ولا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد فى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (١) .

(٣) لا يحق لاية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجدد اعلانها طبقا لما تقضى به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولة اعلانها رسميا او لم تسحبه ، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (١) اما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية واما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات ، اى الاجلين اطول .

(٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم انتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لاحكام هذا الملحق ، وذلك عند ما يكف الاعلان الصادر طبقا للفقرة (١) او الفقرة (٢) عن النفاذ ، فانه يجوز الاستمرار فى توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها .

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد اودعت اعلانا او اخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تصدر الاعلان المشار اليه فى الفقرة (١) والاخطار بالتجديد المشار اليه فى الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الاقليم . وطالما ظل مثل هذا الاعلان او الاخطار نافذا ، فان احكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذى صدر بصدده.

(٦) (أ) أن واقعة استعمال احدى الدول لاحد الحقوق المشار اليها فى الفقرة (١) لا تجيز لدولة اخرى أن تمنح

للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى الدولة الاولى حماية اقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠ .

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى احدى الدول التى اصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ) .

المادة الثانية

[تقييد حق الترجمة : (١) امكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الاغراض التى تمنح من اجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تتالف اساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التى تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الاذاعة]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع او فى اى شكل مماثل آخر من اشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه فى المادة ٨ ، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣) ، اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات او اية فترة اطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المذكورة ، اعتبارا من تاريخ اول نشر لمصنف ، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة او بتصريح منه، فان ايا من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه

الترجمة فى شكل مطبوع او فى اى شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) يمكن ايضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفدت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

(٣) (أ) فى حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول فى دولة او اكثر من الدول المتقدمة الاعضاء فى الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) (ا) بفترة سنة .

(ب) لكل دولة مشار اليها فى الفقرة (١) ، باتفاق اجماعى من جانب الدول المتقدمة الاعضاء فى الاتحاد والتى لها نفس اللغة المتداولة ، ان تستبدل ، فى حالة الترجمات الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها فى الفقرة (٢) (أ) فترة اقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على الا تقل هـــذه الفترة عن سنة واحــدة . ومع ذلك ، لا تنطبق احكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنيــة هى الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية . هذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التى عقدته .

(٤) (أ) لا يمنح اى ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة اشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة اشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(١) اعتبارا من التـــاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١).

(٢) او فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة او عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، طبقا لما تقضى به المادة الرابعة (٢) ،

نسخا من طلبــه المقدم للسلطة المختصــة بمنح الترخيص .

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة الى اللغة التى قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه خلال مهلة الستة او التسعة اشهر .

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لاغراض التعليم المدرسى او الجامعى او لاغراض البحوث .

(٦) تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المــادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المعنية بالنسـبة للمصنفات المماثلة ، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغــة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التى يتم انتاجها قبل انتهاء اجـــل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) بالنسـبة للمصنفات التى تتالف اساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت ايضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٨) لا يمنح اى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

(٩) (أ) يجوز ايضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع او فى اى شكل آخر مماثل من اشــكال النقل ، لاى هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى فى إحدى الدول المشار اليها فى الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة .

(٢) الا تستخدم الترجمة الا فى اذاعات يقتصر هدفها على خدمة اغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة .

(٣) الا تستخدم الترجمة الا للاغراض المشار اليها فى الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه ، ومن خلال اذاعات مشروعةموجهة لمستمعين فىاقليم الدولة المذكورة ، بما فى ذلك الاذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية اعدت بطرق مشروعة من اجل هذه الاذاعات دون سواها .

(٤) ان تتجرد جميع اوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية او البصرية لترجمة اعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة اية هيئة اذاعية اخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للاغراض وطبقا للشروط المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) .

(جـ) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز ايضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة اى نص مضمن فى تثبيت سمعى بصرى اعد ونشر ليستخدم فى اغراض التعليم المدرسى او الجامعى وحدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (جـ) ، تنطبق احكام الفقرات السابقة على منح واستعمال اى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة .

المادة الثالثة

[تقييد حق الاستنساخ : (١) امكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحيةالتراخيص (٧) المصنفاتالتى تنطبق عليها هذهالمادة]

(١) لكل دولة تعلن بانها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فىهذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثارى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة .

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

(١) الفترة المحددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ اول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف ، او

(٢) اية فترة اطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار اليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ ،

اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل او بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلاى من رعايا هذه الدولة ان يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

(ب) يجوز ايضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك اذ توقف لمدة ستة اشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ

مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور او التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشارة اليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات ، على أن يستثنى من ذلك :

(أ) المصنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(ب) المصنفات التى تنتمى الى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) فى حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعدانقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١) ، أو

(٢) فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل او عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، كما تقضى بذلك المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص فى الحالات الاخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

(جـ) لا يجوز منح اى ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة (٢) (أ) خلال مدتى الستة او الثلاثة اشهر المشار اليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(د) لا يجوز منح اى ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول

كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من اجل نقلها او نشرها .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين :

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه .

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(٦) اذا طرحت للتداول فى الدولة المشار اليها فى الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل او بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ماتلبيه لاحتياجات عامة الجمهور او التعليم المدرسى والجامعى، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فان كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع او فى اى شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) تنطبق هذه المادة ايضا على النقل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل او تحتوى على اعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط ان تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لاغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

المـادة الرابعة

[احكام مشتركة بشان التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة : (١) و(٢) الاجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنــوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) اشارة (٦) المكافاة]

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية او للمادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية انه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة او بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه ، او انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب ان يخطر به اى مركز اعلامى وطنى او دولى مشار اليه فى الفقرة (٢) .

(٢) اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه ان يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذى تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف والى اى مركز اعلام وطنى او دولى يكون قد تعين فى اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العــام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد ان الناشر يمارس فيهــا الجانب الاكبر من نشاطه .

(٣) يجب ان يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة او ماينقل وينشر من المصنف فى ظل ترخيص ممنوح طبقا لاحكام المادة الثانية او المادة الثالثة . ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب ان يظهــر العنوان الاصلى للمصنف فى كل الحالات على جميــع النســخ المذكورة .

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية او للمادة الثالثة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى مثل هــــذا الترخيص الا على نشر الترجمة او ما ينقل من المصنف

حسب الاحوال داخل اقليم الدولة التى طلب فيهــا الترخيص .

(ب) فى تطبيق احكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب ان يعتبر تصديرا ارسال نسخ من اى اقليم الى الدولة التى اصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحا بشــأن ذلك الاقليم .

(جـ) اذا ارسلت هيئة حكومية او اية هيئة عامـــة اخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمـــة مصنف الى لغة غير الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هـــذا الترخيص ، فان هذا الارسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعيـــة (أ) تصـــديرا اذا روعيت كل الشروط الآتية :

(١) ان يكون المرسل اليهم افرادا من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصـــة الترخيص ، او منظمات اعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

(٢) الا تستخدم النسخ الا فى اغراض التعليم المدرسى او الجامعى او لاغراض البحوث .

(٣) الا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق اى ربح .

(٤) ان يعقد بين البلد الذى ترسل اليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفــاقا يســمح بالاستلام او التوزيع او بهما معا ، وان تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قـــد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانيــة او المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد ان

النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدولة او الاقليم الذى ينطبق عليه الترخيص .

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(١) أن ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة او النقل حسبما كان الحال ، على مكافاة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشان فى البلدين المعنيين .

(٢) أن تدفع المكافاة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتامين ارسال قيمة المكافاة بعملة دولية قابلة للتحويل او ما يعادلها .

(ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

المادة الخامسة

[امكانية اخرى لتقييد حق الترجمة : (١) النظام المنصوص عليه فى وثيقتى عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه فى المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الاخر]

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية ان تبدى بدلا من ذلك :

(١) اذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .

(٢) اذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، وحتى اذا لم تكن دولة خارج الاتحاد ، اعلانا على النحو الوارد فى الجملة الاولى من الماده ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) فى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه فى المادة الاولى (١) يظل الاعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الاولى (٣) .

(جـ) لا يجوز لاية دولة تكون قد اصدرت اعلانا طبقا لهذه الفقرة ان تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، لا يجوز لاية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية ، ان تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١) .

(٣) يمكن لاية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه فى المادة الاولى (١) ان تصدر فى فترة اقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، اعلانا وفقا لمفهوم الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد . ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا فى التاريخ الذى تنتهى فيه الفترة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) .

المادة السادسة

[امكانية تطبيق او قبول تطبيق بعض احكام الملحق قبل الالتزام به : (١) الاعلان (٢) امين الايداع وتاريخ بدء اثر الاعلان]

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن ، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفى اى وقت قبل ان تصبح ملتزمة باحكام المواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتى :

(١) اذا كانت من الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى

٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الاولى (١) ، بانها ستطبق احكام المادة الثانية او احكام المادة الثالثة او كليهما معا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقا لاحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات او التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية .

(٢) بانهاتقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلك من جانب الدول التى اصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو اودعت اخطارا طبقا للمادة الاولى .

(٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام . وينتج الاعلان أثره من تاريخ ايداعه .

أسس وتعليمات
تخمين الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢ بالاستناد الى المادة (٧/٢/د) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على أسس وتعليمات تخمين الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات بشكلها التالي :

عملاً باحكام المادة (٧/٢/د) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، وبعد دراسة الموضوع من قبل لجان مختصة، وبغية تحقيق اكبر قدر من العدالة في تخمين الأبنية والأراضي داخل حدود البلديات، ترفع وزارة المالية هذه الاسس والتعليمات الى مجلس الوزراء الموقر للتفضل باقرارها والمبينة تاليا :

اولاً : تسري هذه الاسس والتعليمات على جميع بلديات المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الاسس والتعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المنطقة : الأملاك الواقعة ضمن حدود البلدية حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة العائدة لتلك المدينة او القرية.

الفئة : مجموعة من البلديات والاحواض متماثلة من حيث المستوى العام والحالة العمرانية فيها.

الحوض : جزء او عدة اجزاء من البلدية تتماثل فيها الأبنية ومستوى الموقع وشرف الموقع المقام عليه البناء.

الدرجة : مجموعة من الأبنية في البلديات متماثلة من حيث المواد المستعملة في بنائها ووسائل الراحة المتوافرة فيها.

ثالثاً :تصنيف البلديات في المملكة الاردنية الهاشمية لغايت التخمين الى الفئات التالية:

أ. الفئة الاولى وتشمل البلديات التالية :

مناطق امانة عمان التالية (زهران، بسمان، العبدلي، المدينة، تلاع العلي، الجبيهة والأحواض التالية من وادي السير(٣، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٦) مرج الحمام.

ب. الفئة الثانية وتشمل البلديات التالية :

اربد، الزرقاء، العقبة، السلط، جرش، عجلون، مادبا، الكرك، الطفيلة، المفرق، معان، وباقي مناطق أمانة عمان وأحواض وادي السير التي لم تذكر ضمن بلديات الفئة الاولى.

جـ الفئة الثالثة وتشمل البلديات التالية:

سحاب، الجيزة، الموقر، ناعور، عين الباشا، الفحيص، الحصن، الصريح، المزار الشمالي، دير ابي سعيد، سما الروسان، الرمثا، الشونة الشمالية، المشارع، الشونة الجنوبية، دير علا، عي، غور الصافي، المزار الجنوبي، القصر، الشوبك، وادي موسى، الضليل، الرصيفة، ذيبان، كفرنجة، القويره، سوف، بصيرا، الرويشد، الصفاوي.

د. الفئة الرابعة وتشمل البلديات التالية :

اقليم الوسط :

ابو نصير، صافوط، ام الدنانير، الوادي الاخضر، الروضة، ام البساتين، حسبان، المشقر، العال، المنشية وام القطين، اديان، رجم الشامي الغربي، زجم الشامي الشرقي، الفيصلية، ارينبة الغربية، النقيرة، العبدليه، اللبن، الذهيبة الغربية، الذهيبة الشرقية، الخشافية الشمالية، مغايرمهنا، ام بطمة، الحاتميه، حوارة والمنارة، المنصورة، منشية الموقر، السخنة، بيرين، الأزرق الشمالي، العالوك والمسرات، الهاشمية، ام الصليح، وغريسا، ام رمانة ورجم الشوك، قرى بني هاشم، الحلابات، صلاح الدين، ام جوزة، الكرامه، سويمه، الطوال الشمالي، علان، الرامه، الجوفه، الطوال الجنوبي، زي، ماحص، الصبيحي، ضرار، خزمه، ابو عبيده والبلاونة، يرقا، الروضة، مثلث العارضة، معدي، الرميمين، عيرا، الشونة الجديدة، الكفرين، داميا وظهره الرمل، خالد بن الوليد، وادي الحور (الجديدة) بويضه، ماعين، مليح، جرينه، الفيصلية، غرناطة، العالية، الشقيق، لب، الجبل الشرقي، المريجمات والحوية.

اقليم الشمال :

كفر يوبا، فوعره، مرو، كفرابيل، دوقره، جنين الصفا، زوبيا، كفرعوان، الطره، زمال، حبكا، كفر راكب، الشجرة، النعيمة، دير يوسف، جفين، ججين، بيت ايدس، البويضة، حكما، كفر اسد ، حريما، جحفيه، حواره، عنبه، حبراص، عقربا، حرثا، وقاص، كتم، بيت يافا، المنصورة، الذنيبه، خرجا والزوية، الشيخ حسين، بشرى ، ارحابا، الرفيد، المغير، ام قيس، سوم، الطيبة، المخيبه الفوقا، حاتم، كريمه، ايدون، صما، المخيبة التحتا، جديتا، يبلا، كفر جايز، سال، قميم، عمراوه، كفر الماء، سمر، وادي الريان، علعال، دير السعنه، العدسيه، الاشرفية، ملكا، سموع، بيت راس، حوفا الوسطية، المنشية، تبنة، كفر سوم، سحم الكفارات، زحر، اليرموك، روضة بسمة، الباعج، الكوم الاحمر ورسم الحصان، الدفيانة، منشية السلطه، الزعتري، ام الجمال، ام القطين، عمره وعميره، دير الكهف، الحرش، الدجنيه، منشية بني حسن، حيان الرويض، ام النعام الشرقية، ثغرة الجب، النهضة، ارحاب، صبحة وصبحية، الزنية، ام السرب، ايدون بني حسن، منشية الغياث، الخالدية والمبروكة، المزرعة، حوشا، المنصورة، فاع، الحمراء، بلعما، الخربة السمرا، المكيفته، سما السرحان، مغير السرحان، عين جنا، الهاشمية، عرجان، اوصره، حلاوة، عبين وعبلين، الوهادنه، راسون، راجب، باعون، عنجرة، صخرة، الروابي، الصفا، ساكب، كفرخل، قفقفا، بليلا، برما، جبة، المصطبة، مرصع، لحلة، ريمون، الكتة، الكفير، الربوه.

اقليم الجنوب :

الحسينية، الطيبة، ايل، الجفر، الزبيرية وابو مخطوب، الراجف، المريغة، الفرذخ، بسطة، المنشيه، اذرح، الهاشمية، الشراه الجنوبية، العبدلية، روضة الامير راشد، الشهابية، امرع، بتير، راكين، الطيبة، العراق، الثنية، منشية ابو حمور، جوزا، الربه، صرفا، الجدعا، محي، الياروت، مؤتة، فقوع، السماكية، ذات راس وشقيرا والعنيا، غور المزرعة الحديثة، العدنانية، ادر، طلال، القطرانة، سول، بذان وبردى، مؤاب، كثربا، الجديدة، جعفر، زيد، بن حارثة، وادي الكرك، عيمة، الحسا، العيص، غرندل، العين البيضا، القادسية، ارويم، صنفحة، عرفه، الحميمة والعباسية، الديسة والطويسه، الراشدية والصالحية، وادي عربة.

هـ- البلديات التي لم تذكر او التي تستحدث مستقبلا :
باقي البلديات التي لم تذكر ضمن بلديات الفئات المذكورة او التي تستحدث بعد هذا التاريخ تخمن ابنيتها ضمن فئات البلديات من الأولى وحتى الرابعة حسب درجتها

ومستوى البناء فيها بقرار من لجنة التخمين بعد اخذ موافقة مفتش التخمين في المحافظة على ذلك.

رابعاً : تقسم أبنية كل بلدية حسب استخدامها كما يلي :

١. أبنية سكنة.
٢. أبنية تجارية.
٣. أبنية صناعية.

خامساً : تقسم الاحياء السكنية في كل بلدية الى درجات وفق مستوى البناء فيها بقرار من لجنة برئاسة مفتش التخمين للمحافظة واثنين من رؤساء واعضاء لجان التخمين فيها يعينهم وزير المالية.

سادساً: تصنف الأبنية السكنية من حيث مستواها وفقاً لأقرب مواصفات تنطبق عليها من الدرجات التالية :

١. الدرجة الممتازة :

يكون البناء فيها من المستوى الرفيع المتميز وان يكون من الحجر او الرخام والمواد المستعملة في اجزائه المختلفة من النوع الممتاز ومزود بالتدفئة او التكييف المركزي.

٢. الدرجة الأولى :

يكون البناء فيها من الحجر او الرخام والمواد المستعملة في اجزائه المختلفة من النوع الجيد ومزود بالتدفئة او التكييف المركزي.

٣. الدرجة الثانية :

يكون البناء فيها من الخرسانة او الطوب والمواد المستعملة في اجزائه المختلفة من النوع الجيد ومزود بالتدفئة المركزية.

٤. الدرجة الثالثة :

يكون البناء فيها من الخرسانة او الطوب والمواد المستعملة في اجزائه المختلفة من النوع العادي.

سابعاً : أ. للجنة التخمين المختصة الحق في رفع او تنزيل مبنى من درجة الى درجة اخرى ضمن الفئة الواحدة اذا كانت هنالك اسباب تبرر ذلك، على ان تؤخذ موافقة مفتش التخمين.

ب. يعتبر البناء سكنياً اذا كان استعماله لغايات السكن بصرف النظر عن وقوعه في حي صناعي او تجاري او سكني، وبصرف النظر عن الترخيص الصادر بانشائه.

جـ. يعتبر البناء تجارياً او صناعياً اذا كان استعماله لغايات تجارية او صناعية بصرف النظر عن وقوعه في حي صناعي او تجاري او سكني، وبغض النظر عن الترخيص الصادر بانشائه.

ثامناً : أ. يجري تخمين البناء السكني المشغل من قبل مالكه او احد اصوله او فروعه على اساس المتر المربع الواحد وتؤخذ المساحة من رخص البناء او اذن الاشغال او بالقياس وحسب ما تراه اللجنة مناسباً وعلى اساس الجدول المرفق رقم (١).

ب. يجري تخمين البناء التجاري او الصناعي الذي يشغله مالكه او احد اصوله او فرعه بعد ابراز الوثائق التي تثبت ذلك على اساس المتر المربع وكما هو مبين في الجدول المرفق رقم (٢).

جـ. يجري تخمين الأبنية التجارية والصناعية والسكنية المفصلة في الجدولين (١،٢) المؤجرة على اساس عقود الايجار التي تقتنع بها لجنة التخمين واذا ظهر للجنة ان بدل الايجار المسمى لا يعادل قيمة الايجار السنوي الحقيقي تخمن اللجنة قيمة الايجار مراعية في ذلك حجم البناء المواد المستعملة في بنائه وشرف الموقع المقام عليه وكيفية استعمال البناء وبدل ايجار او ايراد الأملاك المجاورة والمماثلة له.

تاسعاً : يجري تخمين ابنية الفنادق والبنسيونات والنزل بعد الاستئناس بالتصنيف المقرر من قبل وزارتي الصناعة والتجارة والسياحة كما هو مبين بالجدول المرفق رقم (٣).

عاشراً : يجري تخمين الفلل والشقق المفروشة المعدة للايجار، باعتبارها خالية من الأثاث بعد تنزيل اجرة الاثاث بواقع (١٠٪) من الايجار السنوي المقدر.

احد عشر: يجري تخمين محطات بيع الوقود، معامل الطوب، معامل البلاط، مناشر الحجروالرخام، مواقف السيارات " بالاجرة" وحراج السيارات، او اية حالة مماثلة على اساس انها بناء.

جدول رقم (١)

الأبنيـــة السكنيـــة

الفئـــات	الدرجة	حي (أ) فيلا	حي (أ) طابق	حي (أ) شقة	حي (ب) فيلا	حي (ب) طابق	حي (ب) شقة	حي (ج) فيلا	حي (ج) طابق	حي (ج) شقة	حي (د) فيلا	حي (د) طابق	حي (د) شقة
بلديات الفئة الاولى امانة عمان / مرج الحمام	ممتاز	[illegible]	٨	٧	٨	٧	٦	٧	[illegible]	٥	٦	٥	٤
	اولى	٨	٧	٦	٧	٦	٥	٦	٥	٤	٥	٤	٣
	ثانية	[illegible]	٦	٥	٦	٥	٤	٤،٥٠٠	[illegible]	٢،٥٠٠	٤	٣	٢
	ثالثة	٦	٥	٤	٥	٤	٣	٣	٢	١،٥٠٠	٢	١،٥٠٠	١
بلديات الفئة الثانية	ممتاز	٦	٥	٤	٥	٤	٣	٤	٣	٢،٥٠٠	٣	٢،٥٠٠	٢
	اولى	٥	٤	٣	٤	٣	٢	٣	٢،٥٠٠	١،٧٥٠	٢،٥٠٠	٢	١،٥٠٠
	ثانية	٤	٣	٢	٣	٢،٥٠٠	١،٧٥٠	٢،٥٠٠	[illegible]	١،٥٠٠	٢	١،٥٠٠	١
	ثالثة	٣	٢	١	٢،٥٠٠	١،٧٥٠	١،٥٠٠	٢	١،٥٠٠	١	١،٥٠٠	١	٠،٧٥٠
بلديات الفئة الثالثة	ممتاز	٥	٤	٣	٤	٣	٢	٣	٢،٥٠٠	١،٧٥٠	٢،٥٠٠	٢	١،٥٠٠
	اولى	٤	٣	٢	٣	٢	١،٧٥٠	٢،٥٠٠	٢	١،٥٠٠	٢	١،٧٥٠	١،٢٥٠
	ثانية	[illegible]	٢	١،٧٥٠	٢،٥٠٠	١،٧٥٠	١،٥٠٠	٢	[illegible]	١،٢٥٠	١،٧٥٠	١،٢٥٠	١،٠٠٠
	ثالثة	٢،٥٠٠	١،٧٥٠	١،٥٠٠	[illegible]	١،٥٠٠	١،٢٥٠	١،٥٠٠	١،٢٥٠	١	١،٢٥٠	٠،٩٠٠	٠،٧٥٠
بلديات الفئة الرابعة	ممتاز	[illegible]	٣،٢٥٠	[illegible]	٣،٥٠٠	٣	٢	٢،٥٠٠	[illegible]	١،٥٠٠	٢	[illegible]	[illegible]
	اولى	٣	٢	١،٧٥٠	٢،٧٥٠	١،٧٥٠	١،٥٠٠	٢،٢٥٠	١،٥٠٠	١،٢٥٠	١،٧٥٠	١	٠،٧٥٠
	ثانية	[illegible]	١،٥٠٠	١	١،٥٠٠	١،٢٥٠	٠،٨٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١،٢٥٠	٠،٨٠٠	٠،٦٠٠
	ثالثة	١،٥٠٠	١،٢٥٠	٠،٧٥٠	١،٢٥٠	٠،٨٠٠	٠،٦٥٠	١	٠،٧٥٠	٠،٦٠٠	٠،٧٥٠	٠،٦٥٠	٠،٥٠٠

جدول رقم (٢)

الابنية ذات الاغراض التجارية

الفئـــات	الدرجة	الجامعات الكليات المعاهد المدارس	المستشفيات العيادات المختبرات مراكز طبيه	المعارض الصالات الجمعيات والنوادي	المطابع المعامل المشاغل	[illegible]	[illegible] والساحات المثلة
بلديات الفئة الاولى امانة عمان/مرج الحمام	ممتاز	١٠	١٠	١٠	٨	–	١٠
	اولى	٩	٩	٨	٧	٣	٨
	ثانية	٨	٨	٧	٦	٢	٧
	ثالثة	٧	٧	٦	٥	١	٦
بلديات الفئة الثانية	ممتاز	٧	٧	٥	٦	–	٥
	اولى	٦	٦	٤	٥	٣	٤
	ثانية	٥	٥	٣	٤	٢	٣
	ثالثة	٤	٤	٢	٣	١	٢
بلدية الفئة الثالثة	ممتاز	٧	٧	٥	٦	–	٥
	اولى	٦	٦	٤	٥	–	٤
	ثانية	٥	٥	٣	٤	٢	٣
	ثالثة	٤	٤	٢	٣	١	٢
بلديات الفئة الرابعة	ممتاز	٧	٧	٤	٦	–	٥
	اولى	٦	٦	٣	٥	٢	٤
	ثانية	٥	٥	٢	٤	١	٣
	ثالثة	٤	٤	١	٣	٠،٥٠٠	٢

جدول رقم (٣)
فئات الضريبة على الفنادق والبنسيونات والنزل حسب تصنيف وزارة السياحة

البلدية	خمس نجوم د. المتر المربع	أربع نجوم د. المتر المربع	ثلاث نجوم د. المتر المربع	نجمتان د. المتر المربع	نجمة واحدة د. المتر المربع
بلدية الفئة الاولى	١٥	١٠	٩	٦	٤
بلدية الفئة الثانية	١٠	٨	٥	٤	٣
بلدية الفئة الثالثة	٦	٥	٤	٣	٢
بلدية الفئة الرابعة	٥	٤	٣	٢	١

تعليمات نقل أعضاء جسم الانسان
صادرة بموجب قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان
رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته

أولاً : التجهيزات

أ- ضرورة توفرالأجهزة والمعدات وغرف العمليات في المستشفيات التي تقوم بعمليات زراعة الأعضاء كما هو متعارف عليه عالمياً.

ب- وجود (I.C.U) وغرفة انعاش

ج- وجود غرفة لعزل المريض المزروع له وفيها كافة المستلزمات .

د- ثلاجة لحفظ الدم ومشتقاته

ثانياً : الكوادر الطبية

يجب توفر الكوادر الطبية التالية في المستشفيات التي تجري عمليات نقل الأعضاء وحسب العضو المنقول:

أ- الكلى

وجود الفريق الفني من أطباء في نفس الاختصاص وفنيين مؤهلين ولديهم الخبرة في حقل الاختصاص على النحو التالي :-

- إختصاصي أمراض كلى عدد (١)على الأقل بخبرة لا تقل عن(٣) سنوات في أمراض زراعة الكلى معترف به من المجلس الطبي الأردني.
- اختصاصي جراحة مسالك بولية عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في أمراض وجراحة المسالك وزراعة الكلى معترف به من المجلس الطبي الأردني .
- اختصاصي جراحة شرايين عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في حقل اختصاصه معترف به من المجلس الطبي الأردنيولديه خبرة في زراعة الكلى.
- اختصاصي تخدير عدد (٢) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات معترف به من قبل المجلس الطبي الأردني في حقل اختصاصه.
- اختصاصي معالجة حكمية عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في حقل اختصاصه.

- ممرضات قانونيات بعدد لا يقل عن (٣) ممرضات بخبرة عمل في المعالجة الحثيثة والعمليات لا تقل عن ٣ سنوات لتغطية العمل على مدار(٢٤) ساعة .

ب- القرنيات

١- اختصاصي أمراض وجراحة عيون عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في التخصص على أن يكون معترف به من المجلس الطبي الأردني .

٢- أختصاصي تخدير عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .

٣- ممرضات قانونيات بعدد لا يقل عن (٣) بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في عمليات العيون لتغطية العمل على مدار (٢٤) ساعة .

ج- القلب

١- اختصاصي جراحة قلب وأوعية دموية عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في جراحة القلب وزراعته .

٢- أختصاصي جراحة شرايين عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه .

٣- أختصاصي أمراض قلب وأوعية دموية عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه .

٤- ممرضات قانونيات عدد لا يقل عن (٣) ممرضات بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في عمليات القلب لتغطية العمل على مدار (٢٤) ساعة.

٥- أختصاصي تخدير عدد (٢) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .

٦-اختصاصي باطني عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه.

٧-أختصاصي معالجة حكمية عدد(١) على الأقل بخبرةلا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه .

د- الرئتين :

١- اختصاصي جراحة قلب وأوعية دموية عدد (١) بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في جراحة وزراعة القلب.

٢- اختصاصي جراحة شرايين عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في جراحة وزراعة القلب.

٣- اختصاصي امراض قلب واوعية دموية عدد (١) على الأقل وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه .

٤- أختصاصي تخدير عدد (٢) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في اختصاصه.

٥- اختصاصي باطني عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه.

٦- أختصاصي معالجة حكمية عدد(١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه.

٧- أختصاصي جراحة صدر عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه.

٨-ممرضات قانونيات عدد لا يقل عن (٣) ممرضات وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في عمليات القلب لتغطية العمل على مدار (٢٤) ساعة .

هـ _ النخاع العظمي :

١- اختصاصي أمراض دم وأورام عدد (١) على الأقل بخبرة (٣) سنوات في زراعة النخاع العظمي.

٢- اختصاصي باطني أو اختصاصي أمراض حمجية بخبرة لا تقل عن (٣) على الأقل سنوات لأي منهما في اختصاصهما.

٣- ممرض قانوني عدد (٢) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات مؤهل في معالجة أمراض الدم .

٤- أختصاصي تخدير عدد (٢) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في اختصاصه .

٥- ممرضات قانونيات عدد (٣) بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في عمليات زراعة النخاع العظمي لتغطية العمل على مدار (٢٤) ساعة

٦-اختصاصي معالجة حكمية عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه .

٧- فني معالجة حكمية عدد (١) على الأقل بخبرة (٣) سنوات في اختصاصه.

و-الكبد والبنكرياس

١- اختصاصي جراحه عامة عدد (١) على الأقل خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في زراعة الكبد والبنكرياس .

٢- اختصاصي تخدير عدد(٢)على الأقل بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في اختصاصه .

٣-اختصاصي باطني عدد(١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه.

٤- اختصاصي غدد صماء عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه .

٥- اختصاصي جهاز هضمي عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه.

٦- اختصاصي جراحة أوعية دموية عدد (١) على الأقل بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اختصاصه

٧- ممرضات قانونيات عدد لا يقل عن (٣) بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات لتغطية العمل على مدار (٢٤) ساعة .

ثالثاً :-

في حال غياب الاختصاصي الأصيل لأي من الاختصاصات المذكورة في ثانياً أعلاه يجب أن يغطي العمل مكانه طبيب آخر من نفس الاختصاص وحسب الشروط المذكورة في هذه التعليمات .

رابعاً :

يتم وضع تعليمات خاصة في حال إجراء عمليات زراعة مستقبلاً لأي من الأعضاء التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات .

خامساً : المختبر

على المستشفى الذي يقوم بعمليات زراعة نقل الأعضاء ضرورة توفير الخدمة المخبرية اللازمة للمريض الذي تجرى له العملية قبل وبعد عملية الزراعة .

سادساً: الأشعة

على المستشفى توفير قسم أشعة مجهز تجهيزاً حديثاً على أن يشمل أجهزة الأشعة التالية:

١- جهاز تلوين الشرايين (**Angiogramm**)

٢- جهاز دوبلر الټراساوند (**Doppler Altrasound**)

٣- جهاز **CT .SCan** أو **MRI**

وتحت اشراف اختصاصي اشعة مؤهل لهذه الغاية .

سابعاً: الشروط الواجب توفرها في المتبرع بالعضو المراد نقله :

١- أن لا يقل عمر المتبرع عن ١٨ سنة وأن لا يزيد عن ٦٥ سنة الا اذا كان تقرير الأطباء والاختصاصيين بموجب المادة (٤) من قانون الانتفاع بعكس ذلك لمن يزيد عمره عن ٦٥ عاماً .

٢- أن يكون المتبرع خالياً من الأمراض التالية :-

أ- السرطان بأنواعه

ب- التدرن النشيط

ج- التهاب الكبد الفيروسي بأنواعه

د- الإيدز (HIV)

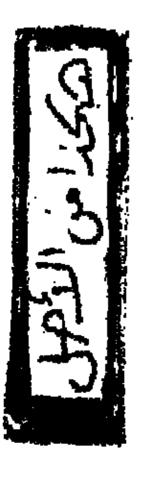
٣- أن يكون المتبرع غير مصاب بمرض نفسي أوعقلي .

٤- أن يكون المتبرع خالياً من إعاقة جسدية لها تأثيرات سلبية على وضعه النفسي .

٥- أن تكون نتيجة فحص الأجسام الضدية للمتبرع سلبية .

وزير الصحة

الدكتور اسحق مرقه



تنويـــه

سـقط سـهواً فـي فهـرس عـدد الجريـدة الرسـمية رقـم ٤٣٤٥ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ ذكر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ الصـادر عـن الديـوان الخـاص بتفسير القوانين والمنشور على الصفحة ١٥٦٠ من العدد المذكور اعلاه.